بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية– قسنطينة

مخبر البحث في الدراسات الشرعية

بحث مقدَّم إلى النّدوة الوطنيّة حول

أحكام إجهاض الجنين في الشّريعة الإسلاميّة والطِّبّ والاتِّفاقيّات الدّولية

وآثار ذلك على الأسرة والمجتمع

المنظّمة من قِبَل مخبر البحث في الدِّراسات الشَّرعيّة

الاثنين 25 ربيع الثاني 1443هـ الموافق لـ 1 ديسمبر 2021م

عنوان البحث

ضوابط الضرورة التي تبيح المحظور، وتنزيلها على صور ومبررات الإجهاض

إعداد: د. مُحَمَّد مخلوف

مقدمة:

الحمد للهِ الذي خصّنَا بأفضل رسلهِ، وأنزل علينا أكرمَ كتبهِ، وشرعَ لنَا أكملَ شرائعهِ، وأتمَّ علينا النِّعمةَ بخير دين، أحمدهُ سبحانهُ وأشكرهُ، لا أحصي ثناءً عليهِ، هو كما أثنى على نفسه، وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً عبدُ اللهِ ورسولهُ، صلَّى اللهُ عليهِ، وعلى آلهِ وصحبهِ وسلمَ.

أمَّا بعد: فقد كرَّم الله عزَّ وجلَّ الإنسان، وسخّر الكون لخدمته، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (الإسراء: 70). وأمره بالمحافظة على حياته وحياة غيره، فقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (الإسراء: 33).

وثبت باستقراء نصوص الوحيين أنَّ حفظ النَّفس مقصد كُلِّيٌّ من مقاصد الشّريعة الإسلاميَّة، حيث لا يخلو طور من أطوار النَّوع الإنساني منه، واتفقت كلمة فقهاء الإسلام على حرمة قتل النَّفس المعصومة منذ أوّل لحظات استهلالها ولادةً؛ كما اتفقوا أيضاً على تحريم إسقاطه جنيناً بعد نفخ الرّوح فيه، واستثنوا من ذلك حالة الضَّرورة الشَّرعيّة.

إشكاليَّة البحث:

وترتكز إشكاليَّة البحث على السُّؤال المحوريّ الآتي: ما ضوابط الضَّرورة الشَّرعيّة التي تبيح للمرأة إجهاض حملها؟ هذا ما سيجيب عنه هذا البحث.

أهداف البحث:

ويهدف البحث إلى تجلية حقيقة الضَّرورة الشَّرعيّة، وإبراز استناد الفقهاء المعاصرين عليها في الحكم على النَّوازل الطبية، وبيان مدى إعمالها في صور الإجهاض المتنوعة، والتّنويه بقدرة الشريعة الإسلاميَّة على معالجة مشكلات النَّاس، وما ينزل بهم من قضايا مستجدّة.

أهميّة البحث:

يكتسي البحث أهميَّة كبرى، ومن ذلك:

أولًا: أنَّ الإجهاض من المسائل التي تساهل النَّاس في الإقدام عليها بحجَّة الضَّرورة، فمن الأهميَّة بمكان تجلية حقيقة الضَّرورة الشَّرعيّة، وتحديد الضَّوابط الحاكمة لها التي تجيز إجهاض الجنين.

ثانياً: أنَّ تحديد ضوابط الضَّرورة الشَّرعيّة التي تجيز إجهاض الجنين يندرج ضمن حفظ كُلِّيٍّ من كُليّات الشّريعة الإسلاميَّة، وهو مقصد حفظ النَّفس.

منهج البحث وخطتُه:

وقد سلكت في بحثي هذا المنهج التَّحليلي، وفق خطة تكونت من مقدّمة، اشتملت على تمهيد للموضوع وإشكاليّة البحث وأهدافه وأهميته ومنهجه وخطته، ومبحثين؛ تضمن الأول بيان حقيقة الضَّرورة الشَّرعيّة في اللغة

والاصطلاح، وذكر أدلتها، والتطرق لبعض تطبيقاتها في المسائل الطبية المعاصرة، وتضمن المبحث الثاني دراسة ضوابط الضَّرورة الشَّرعيّة وتنزيلها على صور الإجهاض ومبرراته، ثمَّ الخاتمة والنتائج، مع ثبت للمصادر والمراجع.

المبحث الأول: حقيقة الضّرورة الشّرعية، وأدلتها، وتطبيقاتها في المسائل الطبية المعاصرة

المطلب الأول: تعريف الضرورة لغة واصطلاحا

أولا: الضرورة في اللغة: اسم لمصدر الاضطرار، ويقال: الضَّارورَة والضَّارورَاء، والجمع ضرورات، والضَر خلاف النفع، والضَّرورة؛ الحاجة والمشقة التي لا مدفع لها[1].

ثانيا: الضرورة اصطلاحا:

1- الضَّرورة الشَّرعيّة: عرّف السيوطي الضَّرورة الشَّرعيّة بقوله: "فالضّرورة بلوغه حدّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام"[2].

وعرفها الدّردير المالكي بقوله: "الضّرورة هي حفظ النفوس من الهلاك أو شدّة الضّرر"[3].

يقول الدكتور الجيزاني، يقول: "ترِدُ الضرورة عندهم ويقصد بها أحد معنيين: معنى عام، ومعنى خاص، أمّا المعنى العام للضرورة فهو: ما لابدَّ منه في قيام مصالح الدّنيا والدّين؛ والمقصود بذلك المصالح الضرورية، وهي الضّروريات الخمس، ومن الأمثلة على ذلك أنَّ الصلاة ضرورة لحفظ الدين، والطّعام ضرورة لحفظ النفس... وأمّا المعنى الخاص للضّرورة فهو: **الحالة الشَّديدة الملجئة إلى ارتكاب محظور شرعي**"[4].

2- تعريف الضَّرورة الطبية: عُرفت الضَّرورة الطبية بأنَّها "اضطرار المكلف لارتكاب الممنوع شرعا لدفع ضرر صحي"[5].

ومن الواضح في التعريف أن الضرورة الطبية فيها ركنان رئيسان[6]:

الأول: وجود الخطر على صحّة المريض أو حياته، أو وجود المشقة الشديدة الخارجة عن المعتاد.

الثاني: وجود إجراء طبي محرم شرعا يؤدي ارتكابه إلى حماية المريض، أو تخفيف المشقة الشديدة جدا عنه.

المطلب الثاني: أدلّة اعتبار الضّرورة الشَّرعيّة

أولًا- ما ورد من الآيات والأحاديث الّتي تدلّ على أن للمضطر حُكمًا يخالف غيره، وأنّه يباح له ما لا يباح لغيره، ومن ذلك:

---

(1) انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (1/428). **معلومات الكتاب**. مُحَمَّد محي الدين عبد الحميد و مُحَمَّد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، مادة ضرر، مكتبة الاستقامة، مصر، (300)؛ مجمع اللغة العربية "شوقي ضيف وآخرين"، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط4، 1425هـ-2004م، (538).

(2) جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1983، (85).

(3) أحمد بن مُحَمَّد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، (د ط)، (2/183، 184).

(4) مُحَمَّد بن حسين الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط1، 1428هـ، (25).

(5) خالد بن مُحَمَّد الجاب، التأصيل الطبي للضرورة الطبية، ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، الرياض، محرم، 1429هـ، (9).

(6) المرجع نفسه، (9).

1) قول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة: 173).

2) وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المائدة: 3).

3) وقوله سبحانه: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: 119).

4) وقوله عز وجل: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الأنعام: (145).

قال الإمام الجصاص –رحمه الله–: "فقد ذكر الله تعالى الضّرورة في هذه الآيات، وأطلق الإباحة في بعضها بوجود الضّرورة من غير شرط ولا صفة، وهو قوله: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: 119). فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضّرورة في كل حال وُجدت الضرورة فيها"[7].

5) من السّنة: ما رواه جابر بن سمرة –ﷺ–: أنَّ رجلًا نزل الحَرّةَ ومعه أهلُه وولدُه، فقال رجل: إنّ ناقة لي ضلّت، فإن وجدتَها فأمسكها، فوجدها، فلم يجد صاحبها، فمرضت، فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فَنَفقَت، فقالت: اسلُخها؛ حتى نقدّد شحمها ولحمها ونأكله، فقال: حتّى أسأل رسول الله ﷺ، فأتاه فسأله، فقال: "هل عندك غنى يغنيك؟" قال: لا. قال: "فكلوها". قال: فجاء صاحبها، فأخبره الخبر. فقال: "هلا كنت نحرتَها؟"، قال: استحيَيتُ منك[8].

ثانيًا– عموم الأدلّة التي تدلّ على يسر الشريعة أصلًا، وعلى التّخفيف عند وُجود العُذر الطارئ، ومنها:

قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة: 185)، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (الحج: 78)، وقوله عز وجل: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: 43).

ثالثا– دليل الضرورة من الإجماع:

وممّن نقل الإجماع على صحّة هذه القاعدة القرطبي وابن قدامة المقدسي:

– قال الإمام القرطبي –رحمه الله–: "ولا خلاف بين أهل العلم متأخّريهم ومُتقدّميهم في وجوب ردّ مهجَةِ المسْلِمِ عند خوف الذّهاب والتّلفِ بالشّيء اليَسِير الّذي لَا مضرّة فيه على صاحِبِه وفِيه البُلغَة"[9].

– قال الإمام ابن قدامة المقدسي –رحمه الله–: "أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى إباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات"[10].

رابعا– دليل الضرورة من القواعد الشّرعية العامّة:

---

[7] أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: مُحَمَّد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د ط)، 1412هـ-1992م، (1/156).

[8] رواه أبو داود في سننه، كتاب الأطعمة، باب المضطر إلى الميتة، رقم: 3816. انظر: سنن أبي داود، أبو داود سليمان السجستاني، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، (358/3).

[9] مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ- 1964م، (226/2).

[10] موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، (د ط)، (415/9).

تندرج الضّرورة تحت القواعد العامّة القطعية للتّشريع الإسلامي المستفادة من الاستقراء؛ ومنها:

- القاعدة الأولى: الشريعة الغراء مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد.
- القاعدة الثانية: الشريعة مبنية على حفظ الضروريات الخمس.
- القاعدة الثالثة: الشريعة مبنية على قاعدة التيسير ورفع المشقة.
- القاعدة الرابعة: التكاليف الشرعية مشروطة بالقدرة فلا تكليف مع العجز ولا محرم مع اضطرار.

المطلب الثالث: تطبيقات الضرورة في المسائل الطبية

من المسائل الطبية المعاصرة التي استندت على قاعدة الضرورة، ما يأتي:

أولا– مسألة التلقيح الاصطناعي:

والتلقيح الاصطناعي هو: كلّ طريقة يتمّ بموجبها تلقيح البويضة بحيوان مَنويّ بغير طريقة الاتّصال الجنسي[11].

وقد تم بحث هذه المسألة في عدة مؤتمرات فقهيّة، وخلاصة ما تقرّر في ذلك هو ما يلي: أنّ عملية التّلقيح الاصطناعي تتمّ على طرق سبع، وأنّ جميع الطّرق محرّمة في الفقه الإسلامي؛ ولا يجوز للمسلم أن يلجأ إليها لما فيها من الاختلاط في الأنساب إلا طريقتين هما:

1. أن تُؤخذ النّطفة من الزّوج، والبويضة من زوجته، ويتمّ التّلقيح خارجياً، ثمّ تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.
2. أن تؤخذ نطفة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مِهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً.

وقد صدر بذلك قرارٌ من مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة سنة 1405هـ، ومما جاء فيه: "إن الأسلوب الثالث الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحها خارجياً في أنبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، هو أسلوب مقبول مبدئياً في ذاته بالنّظر الشّرعي، لكنه غير سليم تماماً من موجبات الشكّ فيما يستلزمه، ويحيط به من ملابسات، فينبغي ألا يلجأ إليه **إلا في حالات الضّرورة القصوى**، وبعد أن تتوفر الشّرائط العامة الآنفة الذكر"[12].

ثانيا– مسألة تشريح الجثة:

قامت المجامع الفقهية واللّجان العلمية بدراسات مُفصلة حول حكم تشريح جثّة الإنسان، ووصلوا إلى أن المسألة يتنازعها أصلان كبيران:

الأول: حرمة الميت في الشّريعة، وما جاء من التّشديد في احترامه وتقديره.

الثاني: المصلحة الضّرورية المترتبة على التّشريح في حالات كثيرة.

---

(11) انظر: مُحَمَّد علي البار، التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، 1407هـ/1986م، العدد الثاني، الجزء الأول، (282).

(12) مُحَمَّد بن حسن الجيزاني، فقه النوازل– دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، ط2، 1427هـ، (73/4).

وجاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته العاشرة، المنعقدة سنة 1408هـ/1987م ما يلي: "**بناء على الضّرورات الّتي دعت إلى تشريح جثث الموتى**، والّتي يصير بها التّشريح مصلحة تربو على مفسدة انتهاك كرامة الإنسان الميت، قرّر مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يأتي:

أولا: يجوز تشريح جثث الموتى لأحد الأغراض الآتية:

أ– التحقيق في دعوى جنائية لمعرفة أسباب الموت أو الجريمة المرتكبة، وذلك عندما يُشكل على القاضي معرفة أسباب الوفاة، ويتبيّن أنّ التّشريح هو السّبيل لمعرفة هذه الأسباب.

ب– التحقّق مِن الأمراض الّتي تستدعي التّشريح، ليتخذ على ضوئه الاحتياطات الواقية، والعلاجات المناسبة لتلك الأمراض.

ت– تعليم الطب وتعلمه كما هو الحال في كلّيات الطب.

ثانيا: في التشريح لغرض التّعليم تراعى القيود التالية:

أ– إذا كانت الجثة لشخص معلوم يشترط أن يكون قد أذن هو قبل موته بتشريح جثته، أو أن يأذن بذلك ورثته بعد موته، **ولا ينبغي تشريح جثة معصوم الدم إلّا عند الضرورة**.

ب– يجب أن يقتصر في **التّشريح على قدر الضّرورة كيلا يعبث بجثث الموتى**.

ت– جثث النّساء لا يجوز أن يتولّى تشريحها غير الطبيبات إلّا إذا لم يوجدن.

ثالثا: يجب في جميع الأحوال دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة"[13].

وبالنسبة لهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، **فجاء تقسيم** التشريح من حيث الغرض منه إلى ثلاثة أقسام:

أ– التشريح لمعرفة سبب الوفاة عند الاشتباه في الجريمة؛ أي للتّحقق من الدّعوى الجنائية

ب– التشريح لمعرفة سبب الوفاة عموما.

ج– التشريح لمعرفة تركيب الجسم وأعضائه من أجل تعلم الطب عموما

فبالنسبة للقسم الأول والثاني ذهبت هيأة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية إلى جوازهما تحصيلا للمصالح العظيمة المرجوة منهما وسواء كانت الجثث معصومة أو غير معصومة، فيما اكتفت في القسم الثّالث بجواز التشريح على جثث أموات غير معصومة وذلك نظرا إلى أن التشريح فيه امتهان لكرامته، وحيث **إن الضرورة إلى ذلك منتفية** بتيسر الحصول على جثث أموات غير معصومة: فإن المجلس يرى الاكتفاء بتشريح مثل هذه الجثث وعدم التعرض لجثث أموات معصومين[14].

ثالثا– مسألة نقل الأعضاء:

---

[13] انظر: قرارات المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات من الأولى إلى السابع عشر، 1398هـ–1424هـ/1977م–2004م، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، ط2، (211، 212).

[14] أبحاث الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، المملكة العربية السعودية، ط1، سنة 1409هـ– 1988م، (40/1).

أفتى مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الثامنة، المنعقدة سنة 1405هـ/1985م، بجواز أخذ عضو من جسم إنسان حي، وزرعه في جسم إنسان آخر، مضطر إليه لإنقاذ حياته، أو لاستعادة وظيفة من وظائف حياته الأساسية، وقيّد هذا الجواز بمجموعة من الشروط[15].

وبذلك جاء قرار **هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، حيث قرر المجلس بالإجماع: جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه، **إذا دعت الحاجة إليه**؛ وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه، كما قرر بالأكثرية ما يلي:

1- جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم **إذا اضطر** إلى ذلك وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

2- جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم **مضطر** إلى ذلك[16].

وصدر بذلك قرار هيئة كبار العلماء بجواز نقل قرنية عين من إنسان بعد التأكد من موته وزرعها في عين إنسان مسلم مضطر إليها، **وغلب على الظن** نجاح زرعها ما لم يمنع أولياؤه[17].

رابعا- مسألة تمريض المرأة للرجل أو الرجل للمرأة عند الضرورة[18]:

خامسا- مسألة توليد الرجل للمرأة عند الضرورة[19]:

سادسا- مسألة تعقيم المرأة (ربط المبايض) للضرورة القصوى؛ كتحقق الوراثة لمرض خبيث أعيا الطب علاجه[20].

سابعا- مسألة نقل الدّم من إنسان لآخر[21].

ثامنا- استخدام إبر المورفين عند الآلام الشّديدة إذا لم يوجد غيرها[22].

---

[15] انظر: قرارات المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، (157، 158). **حذف الكتاب الذي وثقت منه من قائمة مصادر البحث ومراجعه واستبداله بالمثبت**

[16] انظر: مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ وابن باز ومشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى الطب والمرضى، أشرف على جمعها: صالح بن فوزان الفوزان، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء. **بقية معلومات الكتاب**

[17] انظر: قرار مجلس هيئة كبار العلماء بشأن زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم إنسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، ط5، 2003م، (69).

[18] انظر: فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع: معوض عائض اللحياني، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1419هـ، (32). وانظر: عطية صقر، موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، جزء المعاملات، مكتبة وهبة، القاهرة، 2010م، (164/5).

[19] انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، (427/24). وانظر: فتاوى الطب والمرضى، (244).

[20] انظر: عطية صقر، موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، (276/5).

[21] انظر: أحمد فهمي أبو سنة، بحث حكم العلاج بنقل الدم لإنسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، ط5، 2003م، (50).

[22] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (77/25).

المبحث الثاني: ضوابط الضرورة الشّرعية، وتنزيلها على صور مسألة الإجهاض ومبرّراته

المطلب الأول: ضوابط الضرورة الشَّرعية

قبل أن نبحث تنزيل ضوابط الضرورة الشرعية على صور الإجهاض ومبرّراته، نبيّن أوّلا ضوابط الضرورة الشرعية عموما، ليتبين أن إطلاق وصف الضرورة شرعا على حالة المشقة ليس على درجة واحدة، وليس على إطلاقه، بل لابد من قيود لإعماله:

أولا: أن تكون الضّرورة متحقّقة، ومعنى اشتراط تحقق الحاجة يقينا أو ظنا؛ أن تكون قائمة، لا متوقعة، ولا متوهمة، وذلك لأن الأحكام الثابتة بالحاجة أحكام استثنائية شرعت للتّخفيف، والأصل العمل بالأحكام الأصلية حتّى يتحقّق السبب الداعي لهذا التخفيف، أو يُظَنَّ تحقُّقُهُ ظنًّا غالبا، وأما إن كانت الحاجة متوهّمة، فلا أثر لها في الترخيص وتغيير الحكم الأصلي[23].

ثانيًا: أن تكون الضرورةُ مُلْجِئَةً، أي أن هو الإلجاء الذي لا يترك للمكلف اختيارا في محلِّ الاضطرار، فلا تكون للمُضْطرِّ لدَفْعِ الضرر عنه وسيلةٌ أخرى مِنَ المباحات إلَّا المخالَفات الشرعية مِنَ الأوامر والنواهي، وقد أشار الباقلاني -رحمه الله- إلى هذا المعنى في قوله: "المضطرُّ إلى الشيء فهو المكره المحمول على الشيء الذي يوجد به شاء أم أبى، والقادر على الفعل يؤثره ويهواه ولا يستنزل عنه رغبة ولا رهبة، فلم يجز أن يكون مضطرا مع كونه مؤثرا مختارا"[24].

ثالثا: يشترط في الضّرورة أن تكون متعيّنة؛ أي متحققة في آحاد الأفراد من أجل صحة العمل بما تقتضيه، يقول الجويني -رحمه الله-: "وقد تبيح الضرورة الشيء، ولكن لا يَثبُتُ حكمها كليًّا في الجنس، بل يعتبر تحققها في كل شخص كأكل الميتة وطعام الغير"[25].

ويشترط كذلك أن يحصل العجز عن التخلُّص من وطأة الضرورة بالطرق المشروعة، وذلك بأن تتعذر كلُّ الوسائل الشرعية لإزالة الضرورة، فلا يكفي أن تَعرِضَ للإنسان ضرورة؛ حتى يجوز له العمل بمقتضاها، بل لابد معها كذلك من توفر شرط مهم وهو أن يكون العمل بهذه الحاجة هو السبيل الوحيد لدفع ما ترتّبه وتُلحِقُه من مشاق شديدة.

ومن ذلك ما أشار إليه الجصّاص ـ رحمه الله ـ عند تفسير لقوله عزَّ وجلَّ: "إلا ما اضطررتم إليه" حيث قال: "ومعنى الضرورة ههنا هو خوف الضرر على نفسه أو بعض أعضائه بتركه الأكل، وقد انطوى تحته معنيان: أحدهما أن يحصل في موضع لا يجد غير الميتة..."[26]، أي تعيّن هذه الضرورة بأن لا يجد غير سبيل أكل الميتة لدفع الضرورة.

رابعا: أن يكون زمن الترخيصِ للمُضْطرِّ مقيَّدًا بزمنِ بقاء العذر، فإذا زال العذرُ زال الترخيصُ والإباحة؛ وعلى هذا جاءت قاعدة: "**مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ**"[27].

---

[23] وليد صلاح الدين الزير، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، (682، 683). **بقية معلومات المجلة**

[24] الباقلاني، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1987م، (331).

[25] الجويني، البرهان في أصول الفقه، (942/2). **معلومات الكتاب**

[26] الجصاص، أحكام القرآن، (159/1).

[27] انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، (84).

خامسا: أن يكون مقدار ما يباح ويرخّص به للمضطرّ مقيّدا بالقدر الّذي تندفع به ضرورته، جريا على قاعدة: **"ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"**[28].

سادسا: أَن يكون الضررُ في المحظور الذي يَحِلُّ الإقدامُ عليه أَنْقَصَ مِنْ ضررِ حالةِ الضرورة، بمعنى أن ألا يعارض هذه الضرورة عند ارتكابها ما هو أعظم منها أو مثلها، قال السيوطي-رحمه الله-: "الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها"[29].

المطلب الثاني: تنزيل ضوابط الضرورة الشرعية على صور الإجهاض ومبرراته

تعتبر نازلة الإجهاض من أكثر المسائل الفقهية الطبية أهمية وبحثا، وذلك لتعلقها بحياة النفس البشرية من جهة، ولتعدد صورها وحالاتها، وحتى مبررات الداعين إليها، **وهو في عرف الفقهاء:** "إلقاء الحمل ناقِصَ الخلقِ، أو ناقِصَ المدَّة، سواءٌ بفعل فاعل من المرأة أو غيرها، أو تلقائيّاً"، وهو المعنى نفسه الذي ذكره اللُّغويُّون[30].

وهو عند الأطباء عبارة عن "خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعاً"، وهي أقلُّ مدَّة يمكن أن يعيش فيها المولود حسب المراجع الطِّبيَّة الحديثة، أمَّا نزول محتويات الرَّحم في الفترة ما بين عشرين وثمانية وثلاثين أسبوعاً فيُعدُّ ولادة قبل تمام الحمل[31].

وقد عرَّف الطِّبِّ الشَّرعي الإجهاض بأنّه: "طرد مكوِّنات الرَّحم الحامل في أيِّ وقت قبل نهاية تسعة أشهر"[32].

وسنبحث في هذا المطلب تنزيل ضوابط الضرورة على أهم صوره التي بحثها الفقهاء المعاصرون.

أولا: تنزيل ضوابط الضرورة على حالة إجهاض الجنين المشوّه

1 – إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح:

ذهب أغلب العلماء المعاصرين إلى جواز إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح في حالة ما ثبت من لجنة أطباء موثوقين أن الجنين به تشوهات ومتعذرة العلاج، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي[33].

2- إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح:

اتفق الفقهاء المعاصرون إلى حرمة إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا في حالة وجود خطر مؤكد على حياة الأم[34].

---

[28] عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (165/2).

[29] انظر: شرح القواعد للزرقاء، (135). معلومات الكتاب

[30] انظر: الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميَّة الكويتيَّة، دار السَّلاسل، الكويت، ط2، من 1404- 1427هـ، (2/56).

[31] مُحَمَّد علي البار، مشكلة الإجهاض- دراسة طبّيّة فقهيَّة، دار السّعوديّة للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، ط1، 1405هـ-1985م، (10، 11).

[32] أمّ كلثوم يحيى مصطفى الخطيب، قضية تحديد النَّسل في الشَّريعة الإسلاميَّة، دار السّعوديّة للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، ط2، 1402هـ-1982م، (149).

[33] انظر: فقه النوازل، الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط2، 1427هـ، (24/4، 25).

[34] انظر: الجيزاني، فقه النوازل، (24/4، 25)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، الفتوى رقم: 12946، (335/19-337).

وجه عدم اعتبار الضرورة الطبية في حالة إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح: أن مفسدة إجهاض الجنين المشوه بعد نفخ الروح فيه أعظم من مفسدة حياته الشاقة بجسده المشوه ومعاناته من مشاكل ومتاعب نفسية وصحية، وكذا ما تعانيه أسرته من المشقة والتعب، **وقد تقرر من ضوابط الضرورة الشرعية:** أَنْ يكون الضررُ في المحظور الذي يَحِلُّ الإقدامُ عليه أَنْقَصَ مِنْ ضررِ حالةِ الضرورة، بمعنى أن ألا يعارض هذه الضرورة عند ارتكابها ما هو أعظم منها أو مثلها، كما أن الترخيص في الإجهاض بعد نفخ الروح يعتبر اعتداء على حياة محترمة قيمتها في ميزان الشريعة أعظم من مصلحة القضاء على التشوه والنقص في الخلقة.

ويرى بعض الفقهاء أن هناك وجه آخر لعدم اعتبار هذه الضرورة الطبية وهي أنّه قد تقرر كذلك أن **من ضوابط الضرورة الشرعية أن تكون النتائج المتوقعة يقينية أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية،** في حين أن الغالب في التقارير الطبية التي تقرر التشوه أنها ظنية ليست يقينية[35]، يقول الدكتور البوطي رحمه الله: "الحالة الرابعة: وهي أن يغلب على ظن الطبيب المختص أن الجنين سيولد لأمر ما مشوها أو ناقص الخلقة... لا تدخل تحت قانون الضرورة بحال، ذلك لأن من أركان الضرورة الشرعية أن تكون النتائج المتوقعة يقينية أو غالبة على الظن بموجب أدلة علمية، وهذا الركن مفقود"[36].

الفرع الثاني: تنزيل ضوابط الضرورة على حالة الإجهاض حفاظا على حياة الحامل

– قبل مضي مدة نفخ الروح في الجنين:

إذا تحقق هلاك الحامل إن استمر الحمل، وتقرر ذلك استنادا إلى خبرة طبية موثوقة، فإن الفقهاء يرخصون لها في إجهاض الجنين، وذلك حماية لحياة الأم ودفعا للضرر عنها[37]، ويشترطون لذلك أيضا أن **تتعيّن هذه الضرورة** بحيث لا توجد طريقة أخرى لإنقاذ حياتها إلا الإجهاض[38]،

ولاعتبار هذه الضّرورة وجه آخر؛ وهو أن حياة الأم أصل وهي مستقرة بينما حياة الجنين في هذه المرحلة غير مستقرة؛ فمصلحة استبقاء حياة الأم أعظم من مصلحة المحافظة على حياة لم تثبت بعد، وكذلك فإن الحفاظ على حياة الأم هو مصلحة ضرورية متحققة.

– بعد مضي مدة نفخ الروح في الجنين:

يجيز عامة الفقهاء المعاصرون الإجهاض حفاظا على حياة الأم ولو بعد مرحلة نفخ الروح، طبعا بشرط أن يتأكد خطر موت الأم بطريق موثوق ويتعين الإجهاض كسبيل وحيد للحفاظ على حياة الأم.

إلا أن الدكتور البوطي –رحمه الله– قد فصل في هذه الصورة بتفصيل دقيق، حيث قسّمها إلى حالتين:

---

[35] انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد الدويش، (251/21).

[36] انظر: البوطي، مسألة تحديد النسل، (89). معلومات الكتاب

[37] انظر: المرجع نفسه، (91، 92). فتاوى اللجنة الدائمة، (452/21).

[38] انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، (1997/7). معلومات الكتاب

الحالة الأولى: أن يثبت زناها أمام القضاء وتكون محصنة أي متزوجة وغير مكرهة، وعندئذ لا عبرة بضرورتها الداعية إلى الإجهاض، إذ هي مستوجبة للقتل حدا، ولا مسوغ للتضحية بحمل بريء من أجل بقاء حياتها .

الحالة الثانية: أن لا يثبت أمام القضاء استحقاقها للحد، أو ثبت ذلك ولم تكن محصنا فهي عندئذ تتمتع بسائر الأحكام التي تتعلق بالحامل من نكاح صحيح؛ عندما تحيق بها الضرورة الملجئة للإجهاض[39].

وجه اعتبار هذه الضرورة: أنّ الشريعة بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخفّ الضّررين، إذ يعتبر ضرر فقد الجنين أخفّ من ضرر فقد الأم، لأن موت الأم موتٌ للجنين، وفي موت الجنين حياة الأم، فتدفع المفسدة العليا (موت الأم) بالتزام المفسدة الدنيا (موت الجنين)[40].

ويستدل لترجيح مصلحة استبقاء حياة الأم أنها أصل الجنين، وقد استقرت حياتها ولها حظّ مستقل في الحياة[41].

وإذا كان عامة الفقهاء قد اعتبروا حالة الحفاظ على حياة الأم من الموت كضرورة شرعية معتبر ولو بعد نفخ الروح في الجنين، إلا أن الدكتور البوطي –رحمه الله– له رأي آخر؛ إذ يفرق بين صورتين في المرحلة:

الصورة الأولى: أن لا تكون مدة الحمل قد كملت بعد، وأن تكون الحامل في حالة طبيعية بالنسبة لوضعها الصحي، **فيرى** أنه لا يكاد أن تستخرج منها حالة تدعو فيها الضرورة إلى إسقاط جنين يتمتع بحياة كاملة، وإنما لا يكاد أن يكون الأمر سعيا احتياطيا للحفاظ على حياة الأم عندما يحدق بها الخطر، فليس للأمّ أن تتخلص من جنينها في سبيل أن تنقذ حياتها من الخطر المتوقع، **فيرى أن عنصرا من عناصر الضرورة مفقود، وهو أن تكون أسباب الضرورة واقعة بالفعل؛ لا متوقّعة**، كما أنّه لا يرى هنا وجه للمفاضلة بين حياة الأم وحياة الجنين؛ إذ قيمة الحياة واحدة.

الصورة الثانية: وهي أن تتفاجأ الحامل بآلام أو مرض، أو تكمل مدة الحمل ويشتدّ بها الطلق، بحيث تنشأ حالة يستبين فيها لطبيبين موثوقين أن المعالجة لن تثمر إلّا حياةً واحدةً فهنا الصورة تختلف؛ إذ قائم الضرورة واقع، ولا مفر من مواجهته، فيتعين إنقاذ حياة الأم تحقيقا لأعلى المصلحتين[42].

الفرع الثالث: تنزيل ضوابط اعتبار الضرورة على حالة إجهاض الحمل الناتج عن الزّنا

يمكن أن يفرق في هذه الحالة بين عدة صور:

الصورة الأولى: أن تكون هناك ضرورة طبيّة للزّانية الحامل تلجئها لإجهاض جنينها، فالحكم في هذه الصورة هو نفسه نفسه الحكم على الحامل من نكاح صحيح، لأن الضرورة الطبية هنا معتبرة بذاتها على ما فصلناه في موضعه.

الصورة الثانية: أن يكون دافع الإجهاض هو ستر الفضيحة والمحافظة على السّمعة:

---

[39] انظر: البوطي، مسألة تحديد النسل، (150-152).

[40] انظر: محمّد الصديق الضرير، حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، العدد السابع، (269).

[41] انظر: محمّد علي البار، مشكلة الإجهاض، (37، 38).

[42] انظر بتصرف: البوطي، تحديد النسل، (95-101).

ذهب عامة الفقهاء المعاصرين[43] إلى أنه لا حق للزّانية الحامل في إجهاض جنينها، وسواء أكان ذلك قبل مضيّ المدة الّتي تنفخ فيها الرّوح أم بعدها، إذ كيف يسوّغ أن يذهب جنين بريء ضحيةً لجريرة امرأة تريد قتله لتخفي فاحشتها.

وجه عدم اعتبار هذا المبرر الاجتماعي[44]:

- أن فيه تفويت مصلحة عظيمة، وهي حفظ نفس الجنين بطلب مصلحة واهية، وهي ستر الفضيحة.
- أن فيه اعتداءً على نفس لها حق في الحياة.
- أن فيه أخذ برخصة كان سببها المعصية، وهذا ممتنع إذ الرخص لا تناط بالمعاصي.
- أنه معارض لما تقرر شرعا أنه لا يؤاخذ أحد بجريرة غيره، فبأي ذنب يعتدى على هذا الجنين.
- أنه مصادم لأصل عظيم من أصول الشريعة الإسلامية، وهو أصل سد الذريعة؛ وقد يكون في الترخيص للزانية بالإجهاض دفعا للوقوع في هذه الفاحشة دون خوف الفضيحة.

الصورة الثالثة: أن يكون دافع الإجهاض هو حماية الزانية من القتل:

يرى الدكتور وهبة الزحيلي -رحمه الله- أنه لا يجوز للطبيب إجراء الإجهاض للزانيات مهما كان السبب أو التهديد بالقتل.

بينما يرجح الدكتور إبراهيم بن مُحَمَّد قاسم التفصيل في الحكم؛ وذلك بأن ينظر في حال الزانية الحامل فإن كانت ممن لم تعتد الفاحشة، وإنّما زلّت بها القدم، ولربما أدى انكشاف أمرها إلى قتلها، أو تعاستها فهذه يرخص لها الإجهاض في حدود الأربعين يوما من الحمل، أما المرأة التي اعتادت الفجور فلا يرخص لها حسما لمادة الفساد[45].

فيتلخص مما سابق: أن مبرر ستر الفضيحة، والحفاظ على سمعة عائلة الزانية الحامل لا يرقى أن يكون ضرورة شرعية ملجئة للإجهاض؛ لافتقاده ركن الإلجاء وتعارضه مع القواعد والنصوص.

الفرع الثالث: تنزيل ضوابط اعتبار الضرورة على حالة إجهاض حمل المغتصبة

المغتصبة هي التي أكرهت على فعل الزنا، والاغتصاب يختلف عن الزنا؛ الذي لا يكون إلا عن طواعية واختيار، أمّا المغتصبة فمغلوب على أمرها وليس لها أي ذنب ما دامت قد رفضت وقاومت في أول الأمر ثم أكرهت... ويمكن أن نلحق بالاغتصاب ما يقع من حوادث لا يد للمرأة فيها كما لو وقع الزنا وهي نائمة، أو تحت تأثير مخدر من غيرها[46].

وأما من ناحية حكم إجهاضها، فقد اختلف فيه الفقهاء المعاصرون، ويفرق فيه بين عدة صور وحالات:

---

[43] انظر: الجيزاني، فقه النوازل، (33).

استثنت ندوة جمعيات العلوم الطبية الإسلامية المنعقدة بالأردن حالة الإجهاض قبل العلوق، إذ يرى غالبية الحضور إن إجراء عملية تجريف الرحم أو إعطاء أدوية لمنع العلوق جائز ويشمل ذلك النساء المتزوجات وحالات الاغتصاب والزنا ولا يجوز إن كان فيه تشجيع للفاحشة. انظر نفس المرجع والصفحة.

[44] انظر بتفصيل: البوطي، تحديد النسل، (127-134).

[45] انظر: إبراهيم بن مُحَمَّد قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مجلة الحكمة، بريطانيا، ط1، 2002م، (133، 134).

[46] انظر: المرجع نفسه، (141).

- **حالة إجهاض حمل المغتصبة لضرورة الطبية:** لا يفرق فيها بين حامل من نكاح صحيح، وبين مغتصبة أو زانية؛ ولا بين مرحلة ما قبل نفخ الروح في الجنين أو بعدها، فتسري عليها نفس أحكام الإجهاض للمرأة التي تسقط حملها حفاظا على حياتها[47]، فتخرج بذلك المسألة من حيث كونها قضية اغتصاب إلى قضية إجهاض علاجي ينبغي أن تتوفر فيه عناصر الضرورة[48].

- **حالة إجهاض المغتصبة لغير ضرورة طبية:** يفرق هنا بين كل مرحلة من مراحل تكون الجنين:

- المرحلة الأولى: **قبل الأربعين الأولى:** يتفق العلماء على جواز إجهاض حمل المغتصبة قبل الأربعين يوما[49]، بل حتى الفقهاء المعاصرون الذي ذهبوا إلى تحريم إجهاض حمل الزانية قبل نفخ الروح أجازوا الإجهاض في حالة الاغتصاب[50].

- المرحلة الثانية: **بعد الأربعين الأولى وقبل نفخ الروح:**

يشترط بعض الفقهاء المعاصرين في هذه المرحلة وجود ضرورة واقعة؛ وهي أن قتل الأم نفسها إن استمر الحمل تأثرا بالضرر النفسي الذي تعيشه، أو يغلب على الظن أنها ستُقتل؛ كما هو في المجتمعات التي تتحكم فيها الأعراف والتقاليد التي تؤكد قتل الحامل في مثل هذه الحالات، ولذلك فإنّه يرخص لها في الإجهاض قبل نفخ الروح كما لا يجوز إذا أمكن حياة الأم بأي طريقة[51].

المرحلة الثالثة: **إجهاض المغتصبة بعد المدة التي تنفخ فيها الروح في الجنين:**

ذهب عامة الفقهاء المعاصرين إلى تحريم إجهاض حمل المغتصبة بعد مضي أربعة أشهر من الحمل ونفخ الروح في الجنين، إلا لضرورة تحتم الإجهاض وخيف على الأم من الهلاك.

ولكن السؤال الذي يطرح هنا: هل يمكن اعتبار الاغتصاب من الضرورات التي يباح لأجلها الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين.. حيث يرى عامة المعاصرين أن الاغتصاب ورغم ما يعتريه من ألم نفسي ومفاسد تلحق بالمغتصبة أثناء حملها وبعد حملها إلا أنه لا يمكن اعتبار ذلك ضرورة إلا إذا تحقق خوف قتل المغتصبة لنفسها بحيث تكون الضرورة واقعا فعلا، فحينئذ تخرج المسألة من قضية الاغتصاب إلى قضية إجهاض علاجي لمصلحة الأم، وهنا تجري موازنة بين فقدان الجنين وبين فقدان الأم والجنين معا[52].

---

[47] انظر: البوطي، مسألة تحديد النسل، (142-159)، الجيزاني، فقه النوازل، (4/26، 27).

[48] انظر: إبراهيم قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، (137-139).

[49] انظر: المرجع نفسه، (136).

[50] انظر: البوطي، تحديد النسل، (141، 142).

[51] انظر: الجيزاني، فقه النوازل، (33).

[52] انظر: المرجع نفسه، (33). إبراهيم قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، (138، 139).

الخاتمة والنتائج:

بعد دراسة قاعدة الضرورة التي تبيح المحظور، وتنزيل ضوابطها على صور الإجهاض ومبرراته، يتبين لنا مجموعة من النتائج:

– أهمية دراسة القواعد الفقهية في بحث أحكام النوازل المعاصرة، وضبط مجال الفتوى فيها، وإحكام مسائلها، والتي من ضمنها مسألة الإجهاض.

– تعتبر قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" من القواعد الشرعية المجمع على العمل بها بين الفقهاء بضوابطها المقررة، وقد دل على حجيتها نصوص الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء، وتضمنتها الكثير من القواعد الكلية للشريعة الإسلامية.

– تعتبر قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" أحد أهم القواعد الفقهية التي استوعبت الكثير من المسائل الفقهية المعاصرة عموما والطبية منها خصوصا؛ إذ توصلت الدراسة إلى سعة إعمال هذه القاعدة وتطبيقها على كثير من المسائل الطبية؛ ومن ثم فإن الدراسة تؤكد على ضرورة تفعيل هذه القاعدة بضوابطها في معالجة مختلف النوازل المعاصرة.

– إن الفقهاء لم يعملوا قاعدة الضرورة بإطلاق، بل قرروا وجوب التأكد من توفر عناصرها وتحقق ضوابطها، وقد بينت الدراسة جملة هذه الضوابط؛ منها أن تكون الضرورة قائمة لا متوقعة، ويقينية لا ظنية ولا متوهمة، وأن تكون متعينة، وأن تقدر بقدرها زمانا ومكانا.

– تعتبر مسألة الإجهاض من المسائل الطبية القديمة التي أفتى فيها الفقهاء المتقدمون، ولكنها في عصرنا هذا عرفت صورا وأحوالا نازلة، أفرزتها مستحدثات العصر وتطور البحث العلمي الطبي، وكذا تغيرات الزمن والقوانين والأعراف، مما أحوج إلى ضرورة دراستها من قبل الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية، وضبط ما يكون من الصور مندرجا تحت معنى الضرورة فيستثنى من الأصل، وما يكون مبررا واهيا أو مصلحة مرجوحة لا تبيح إسقاط الجنين.

– توصلت الدراسة من خلال تنزيل ضوابط الضرورة الشرعية على جملة من صور الإجهاض ومبرراته إلى إثبات مدى تحقق عناصر الضرورة من عدمه في أهم صور الإجهاض المعاصرة.

ويوصي الباحث في الأخير بالآتي:

– ضرورة اهتمام المعاهد العلمية والجامعات الإسلامية بتخريج المفتين المتخصصين في النوازل الطبية على غرار تخصصات القضاء الشرعي والاقتصاد الإسلامي، وذلك لأهمية وخطورة الفتوى في هذه المسائل، مع حاجة الناس إليها.

– كما يوصي القائمين على الشؤون الصحية والطبية والقانونية أن يحرصوا على العمل المشترك مع المتخصصين في الفتوى، وذلك بتكوين لجان مشتركة استشارية بين أهل الطب والشريعة والقانون، تدرس ما يعرض للمريض والطبيب من المسائل الطبية التي تحتاج لحكم شرعي، وتُحوج إلى إجراءات قانونية تنظم المجال وتردع المخالفين؛ ومن أهم هذه المسائل وأخطرها مسألة الإجهاض.

قائمة المراجع

- أبحاث الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية، المملكة العربية السعودية، ط:1 ، سنة 1409، 1988م.
- إبراهيم بن مُحَمَّد قاسم، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، مجلة الحكمة، بريطانيا، ط1-2002م.
- أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرءان، تحقيق: مُحَمَّد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، (د ط)،1412هـ-1992م.
- أبو داود سليمان السجستاني، سنن أبي داود، ، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- أحمد بن مُحَمَّد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، القاهرة، (د ط).
- أمّ كلثوم يحيى مصطفى الخطيب قضية تحديد النَّسل في الشَّريعة الإسلاميَّة، دار السّعوديّة للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، الطّبعة الثّانية، 1402هـ/1982م.
- الباقلاني، تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط:1، 1987م.
- بحث التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب للدكتور مُحَمَّد علي البار المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني الجزء الأول.
- بحث حكم العلاج بنقل الدم لإنسان، أحمد فهمي أبو سنة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، ط5-2003.
- بحث زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان، عبد الله عبد الرحمن البسام، مجلة مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، ط5-2003.
- جلال الدين بن عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط:1، 1983
- حمد محي الدين عبد الحميد- مُحَمَّد عبد اللطيف السبكي، المختار من صحاح اللغة، مادة ضرر، مكتبة الاستقامة، مصر
- خالد بن مُحَمَّد الجاب، التأصيل الطبي للضرورة الطبية، بحث مقدم لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، الرياض-محرم-1429هـ،
- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.
- عطية صقر، موسوعة أحسن الكلام في الفتاوى والأحكام، جزء المعاملات، مكتبة وهبة- القاهرة، 2010.
- فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

- فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع: معوض عائض اللحياني، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية 1419هـ.
- فتاوى الطب والمرضى، تم جمعه من: فتاوى مُحَمَّد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وابن باز رحمه الله، ومشايخ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفوزان، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
- مجلة المجمع الفقه الإسلامي –رابطة العالم الإسلامي، العدد السابع، حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية، مُحَمَّد الصديق الضرير.
- مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، (وليد صلاح الدين الزير، ضوابط الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة).
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي رابطة العالم الإسلامي، قرار مجلس هيئة كبار العلماء بشأن زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم إنسان، ط5-2003.
- مجمع اللغة العربية " شوقي ضيف وآخرون"، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، ط:4، 1425هـ-2004م
- مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964.
- مُحَمَّد بن حسن الجيزاني، فقه النوازل –دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، ط2-1427هـ.
- مُحَمَّد بن حسين الجيزاني، حقيقة الضرورة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة، مكتبة دار المنهاج، الرياض، ط:1، 1428هـ،
- مُحَمَّد علي البار، مشكلة الإجهاض- دراسة طِبّيّة فقهيَّة، دار السّعوديّة للنَّشر والتَّوزيع، الرِّياض، الطّبعة الأولى، 1405هـ/1985م.
- الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة: وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميَّة الكويتيَّة، دار السَّلاسل، الكويت، الطّبعة الثّانية، من 1404- 1427هـ.
- موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.